



وزارة العمل


بروتوكول رقم (11)

إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا
في أكاديميات ومراكز التدريب المهني و التقني



معتمد من وزارة
الصحة

تم إعداد هذا البروتوكول كركيزة أساسية ومنهاج عمل لجميع أكاديميات ومراكز التدريب المهني والتقني بما يضمن السلامة العامة والمحافظة على صحة العاملين والمتدربين و المراجعين وغيرهم ، ولمنع انتشار فايروس كورونا،لذا يرجى اتباع هذه الإجراءات وعدم التهاون بها بالإضافة إلى تعليمات الشروط الصحية حسب القوانين النافذة بما فيها البروتوكول الصحي الصادر عن وزارة الصحة، وقانون العمل الاردني وأنظمة وتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة بموجبه.



❖ نطاق تطبيق هذا البروتوكول

- يطبق هذا البروتوكول على الأكاديميات والمراكز والتي تعرف بالمنشآت التي تقوم بتزويد خدمات التدريب المهني والتقني والمرخصة من قبل هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.



1- إجراءات الوقاية قبل البدء بالعمل في أكاديميات ومراكز التدريب المهني و التقني:

- تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا (ملحق رقم (2))، بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية)
- يشترط أن يكون قد مضى على أصحاب العمل و العاملين في المنشأة مدة 21 يوماً على تلقيهم الجرعة الاولى من مطعموم (Covid-19) .
- تلتزم المنشأة بتفعيل استخدام تطبيق « سند » .
- التأكد من عدم اصابة العاملين بفيروس كورونا من خلال اجراء الفحص الخاص بذلك قبل مباشرتهم للعمل.
- تنظيف وتطهير المركز وجميع المرافق التابعة قبل البدء بالعمل .
- تنظيف وتطهير الأدوات والأجهزة المستخدمة بشكل دوري.
- توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس و توزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة.
- توفير اليات واجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق.
- وضع الية لتنظيم الدخول والخروج الى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي.
- تدريب العاملين وتوعيتهم حول فيروس كورونا ومدى خطورته وسرعة انتشاره.
- تلتزم المنشأة بأن لا تزيد نسبة التشغيل فيها عن 50% من الطاقة الاستيعابية.
- تلتزم المنشأة بحظر التدخين وفقاً لقانون الصحة العامة.
- تعيين ضابط وقاية صحية من احد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرتادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والارشاد لشروط واجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فايروس كورونا شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية .

2- الاجراءات الوقائية المترتبة على العاملين في أكاديميات ومراكز التدريب المهني و التقني:

- الالتزام بالإفصاح فوراً عن إصابته او مخالطته لشخص مصاب بالفيروس و التوقيع على التعهد (ملحق رقم 3)
- التنفيذ الفوري للقرارات والتدابير والاجراءات الصادرة والمتخذة من قبل الجهات المختصة والتي تهدف لمنع تفشي العدوى.
- الإلتزام بتعليمات التباعد الجسدي بمسافة لا تقل عن مترين.
- الإلتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها.
- تجنب ملامسة العينين والأنف والفم باليدين قدر الامكان والتاكيد على ضرورة غسل الايدي عند الملامسه.
- غسل اليدين أثناء العمل (لمدة 20 ثانية) كلما دعت الحاجة.
- استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات.
- الإكثار من شرب الماء والنوم لفترة كافية وتناول الأغذية التي تقوي المناعة والحفاظ على الصحة العامة.




3- إجراءات الوقاية أثناء الدخول للمنشأة:

- اعتباراً من تاريخ فتح القطاعات والأنشطة الاقتصادية ، تلتزم المنشأة بالسماح بدخول المرتادين ممن مضى 21 يوماً على تلقيهم الجرعة الأولى من مطعوم (Covid-19) باستثناء من هم دون 18 عاماً او من لا يستوجب عليهم الحصول على المطعوم (وفقاً لتعليمات وزارة الصحة)، ويتم التحقق من ذلك عبر تطبيق « سند »
- يجب تنظيم منطقة الاستراحة بما يضمن مسافة مترين بين كل فرد والآخر بوضع علامات على المقاعد.
- قياس درجة حرارة جميع العاملين و المرتادين من متدربين وغيره قبل الدخول، على ان لا تزيد درجة الحرارة عن (37.5) وتسجيلها في سجل خاص ويمنع دخول أي شخص يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة.
- اعداد سجل حضور في المركز للمتدربين والعاملين والزوار يتضمن المعلومات كاملة عنه.



4- الإجراءات الوقائية أثناء العمل:

- الالتزام بتنظيف وتطهير القاعات والأدوات المستخدمة بعد كل حصة تدريبية.
- إيقاف عمل الكفثيريا أو البوفية (إن وجدت) لمنع تجمع المتدربين والكادر داخلها خلال الاستراحات
- أن يكون تباعد بين الدورات بما لا يقل عن (60) دقيقة بين الدورة والأخرى وفقاً لبرنامج معد مسبقاً
- توفير التهوية الجيدة داخل مرافق المركز.
- المحافظة على استعمال الادوات المكتبية الشخصية (مكتب/كرسي/قرطاسية... الخ) وعدم مشاركتها مع اخرين
- يفضل عقد الاجتماعات عبر المنصات الالكترونية ما امكن ومنع الاجتماع لأكثر من 5 اشخاص من الكادر
- استخدام المراسلات الالكترونية بدلا من الورقية ما امكن
- تنظيم عملية الدخول والخروج للمركز مع المحافظه على التباعد الجسدي وعدم التجمع.
- عدم السماح للمتدربين بالتواجد في حرم المركز لمدة اكثر من 10 دقائق قبل موعد التدريب و10دقائق بعد نهاية التدريب وضمن برنامج معد مسبقا.
- التقليل ما امكن من تداول العملات الورقية والمعدنية والاستعاضة عنها بالتحويلات البنكية والدفع الالكتروني.
- عدم التشارك في تناول وجبات الطعام، بالاضافة إلى استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات.
- الصلاة بشكل فردي والالتزام بسجادة خاصة للفرد فقط.
- في حال وجود متدربين أو مدربين أو احد أعضاء الكادر ممن يعانون امراضاً مزمنة تسبب نقص المناعة مثل امراض الرئة المزمنة, السمنة, السكري, السرطان ينصح أن يكون خيار التدريب عن بعد هو الخيار المعتمد
- عدم السماح لاي شخص تظهر عليه أي اعراض الإصابة بالفايروس بالدخول لمبنى المركز أو الاحتكاك بالمتدربين او المدربين او الكادر.
- استخدام الكمامة بطريقة صحيحة بحيث تغطي الانف والفم واسفل الذقن .



5- في حال ظهور اعراض المرض على احد المتدربين أو المدربين أو احد أعضاء الكادر :

الالتزام باجراء التالي بالاضافة الى ما ورد في الملحق رقم (1):

- في حال تأكيد إصابة متدرب وبعد اجراء الفحص ولم تظهر عليه أعراض يعزل لمدة (10) أيام وفي حال ظهور أعراض لمدة (13) يوماً ويتم اجراء الفحص للمدرب والمتدربين المخالطين للمصاب.
- في حال تأكيد إصابة مدرب وبعد اجراء الفحص يتم تحويل الدورة كاملة للتدريب عن بعد أو توفير مدرب بديل ومتابعة التدريب الوجيه ويتم اجراء الفحص لبقية المتدربين المخالطين للمصاب.
- في حال تأكيد إصابة احد العاملين من غير المدربين بعد اجراء الفحص ولم تظهر عليه أعراض يعزل لمدة (10) أيام وفي حال ظهور أعراض لمدة (13) يوماً ويتم اجراء الفحص للمخالط اللصيق و يحجر المخالط اللصيق لمدة 10 أيام (تطبق إجراءات الملحق رقم 1).



ملحق (1)


□ البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني لإدارة الأزمات للتعامل مع الإصابة بالفيروس
- في حال ثبوت إصابة بين العاملين:

إجراءات العامل المصاب

- مغادرة المكان على الفور مع مراعاة إجراءات ضبط العدوى.
- القيام بعزل نفسه في المنزل لمدة 10 أيام في حال عدم ظهور اي اعراض عليه واذا كان يعاني أعراض خفيفة يقوم بعزل نفسه لمدة 13 يوم شريطة ان يكون 3 أيام بدون أعراض.
- يعود العامل المصاب الى عمله بعد إنهاء مدة العزل المنزلي بدون عمل فحص (PCR)


إجراءات المنشأة

- تقوم المنشأة بإبلاغ مديرية الرعاية الصحية في المحافظة في حال ظهور إصابة أو أكثر في المنشأة.
- تقوم المنشأة بتعليق الدوام والاعلاق لمدة 24 ساعة.
- تقوم المنشأة بحصر أعداد المخالطين المباشرين للمصاب (مخالطة وجهاً لوجه لمدة 15 دقيقة ولمسافة اقل من متر ونصف).
- تقوم المنشأة بإبلاغ العاملين المخالطين المباشرين بأن يقوموا بحجر أنفسهم لمدة 10 أيام مع القيام بالفحص مرتين بحيث يكون الفحص الاول عند إكتشاف الإصابة والفحص الثاني قبل عودتهم الى العمل.
- تقوم المنشأة بفحص المخالطين غير المباشرين عند إكتشاف الإصابة وإذا كانت النتيجة سلبية يعودون للعمل وحسب تعليمات المنشأة
- تقوم المنشأة بتعقيم مرافقها العامة واماكن تواجد المصابين من خلال شركة خاصة .
- تقوم المنشأة بإرسال ومتابعة نتائج الفحوصات للمخالطين مع مديرية الرعاية الصحية في المحافظة.



إجراءات مديرية الرعاية الصحية في المحافظة

- تقوم مديرية الرعاية الصحية بتقييم درجة سريان الوباء داخل المنشأة حال ظهور الإصابات بها و بناء على ذلك يتم إقرار استمرارية العمل في هذه المنشأة أم لا.
- تقوم مديرية الرعاية الصحية بإبلاغ غرفة عمليات المحافظة في حال تم إقرار إغلاق المنشأة لأكثر من 24 ساعة أو في حال عدم امتثال المنشأة لتوصيات مديرية الصحة.



ملحق (2) إقرار وتعهد والتزام

أقر أنا الموقع أدناه () حامل الرقم الوطني () بصفتي مالغًا و/ أو مفوضا بالتوقيع
عن أكاديمية/ مركز () كمزود للتدريب المهني والتقني والمرخص من هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية،
والكائنة في محافظة () مدينة/ العنوان ()

أتعهد وألتزم بصفتي هذه باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية لدى المنشأة التي أمثلها، وذلك وفقا للاشتراطات والبروتوكولات والتدابير
الوقائية الصادرة عن وزارة العمل والتعليمات والبلاغات المعمول بها بموجب أوامر الدفاع والتعليمات الصادرة عنها لمنع انتشار عدوى فيروس
كورونا.

وبخلاف ذلك فإنني بصفتي المذكورة أعلاه وبصفتي الشخصية أتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تترتب على مخالفة المنشأة للالتزامات
الواردة أعلاه أو أي منها، واتخاذ أي من العقوبات بحق المنشأة وفق أوامر الدفاع الصادرة عن الجهات المختصة بما في ذلك إغلاق المنشأة التي
أمثلها و/ أو دفع الغرامات المالية المترتبة على ذلك .

وعليه أوقع

الاسم :

اسم المنشأة:

التوقيع:

التاريخ:




ملحق (3)

تعهد وإقرار للإفصاح والتبليغ استنادا لأوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص

أتعهد أنا () ورقمي الوطني/ الرقم الشخصي () بالإفصاح والتبليغ فورا في حال الإصابة بفيروس كورونا والخضوع لتعليمات لجان تقصي البوابي و/ أو الأوامر و/ أو التعليمات الصادرة عنها في حال الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة لشخص مصاب بالفيروس مع التزامي باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة علي وعدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير. وافر بان جميع المعلومات التي أفصح بها من حيث الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة بما في ذلك نتائج الفحوصات حقيقية ويحق للجهات المختصة التأكد منها بكافة الطرق المتاحة, وخلافا ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية و الإدارية.

الاسم والتوقيع



نحو صيف آمن

